

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٦٤ لسنة ٢٠٢٤

بشأن القواعد والإجراءات المنظمة لانتخاب أعضاء

مجلس إدارة البورصة المصرية من ممثلى الشركات العاملة

فى مجال الأوراق المالية والشركات المقيد أسهمها بالبورصة المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون

رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة لإدارة

البورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بقرار وزير الاقتصاد

رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن القواعد

والإجراءات المنظمة لانتخاب أعضاء مجلس إدارة البورصة المصرية من ممثلى الشركات

العاملة فى مجال الأوراق المالية والشركات المقيد أسهمها بالبورصة المصرية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ بشأن

قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٣ بشأن التدابير التى تتخذها الهيئة حال مخالفة الشركات المرخص لها بمباشرة نشاط الإيداع والتقيد المركزى أو المقاصة والتسوية للأوراق والأدوات المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط الترخيص واستمراره للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛
وعلى قواعد العضوية بالبورصة المصرية الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة البورصة المصرية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠١٤ ؛

وبناءً على ما عرضته الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر:

مادة (١)

يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

القانون : قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير

الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة البورصة المصرية .

الانتخابات : انتخابات مجلس إدارة البورصة المصرية .

الشركات العاملة : الشركات العاملة فى مجال الأوراق والأدوات المالية الأعضاء

بالبورصة المصرية .

الشركات المقيدة : الشركات المقيدة لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية.

مادة (٢)

تُمثل الشركات العاملة بثلاثة أعضاء في مجلس الإدارة ، على أن يكون من بينهم عضو واحد على الأقل من شركات السمسرة في الأوراق المالية ، وعضو واحد على الأقل من غيرها من الشركات العاملة .

وتُمثل الشركات المقيمة بعضوين في مجلس الإدارة ، على أن يكون أحدهما ممثلاً للشركات المقيمة بسوق الشركات الصغيرة والمتوسطة بالبورصة المصرية .

ويكون ترشح واختيار أعضاء مجلس الإدارة من كل من مُمثلي الشركات العاملة والشركات المقيمة بطريق الانتخاب المباشر ، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار .

مادة (٣)

يشترط في الشركات العاملة التي يحق لها ترشيح مُمثل عنها في مجلس الإدارة
توافر الآتي :

- أولاً -** ممارسة النشاط المرخص به خلال الثلاث سنوات السابقة على الأقل .
 - ثانياً -** ألا يكون قد سبق وقف الشركة عن ممارسة النشاط إعمالاً لحكم المادة (٣٠) من القانون ما لم تنقض سنتان على تاريخ انتهاء مدة الوقف .
 - ثالثاً -** ألا يكون قد سبق صدور قرار ضد الشركة بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون عدا البند (أ) منها ، ما لم تنقض سنة على تاريخ تنفيذ التدبير .
 - رابعاً -** ألا يكون قد سبق حظر استفادة الشركة من الخدمات والتسهيلات التي تقدمها البورصة المصرية بقرار من لجنة العضوية ، ما لم تنقض سنة على تاريخ انتهاء مدة الحظر .
- وتكون العبرة في حساب المدد المنصوص عليها في هذه المادة بتاريخ غلق باب تلقي طلبات الترشح .

مادة (٤)

يشترط فى الشركات المقيدة التى يحق لها ترشيح ممثل عنها فى مجلس الإدارة
توافر الآتى :

أولاً - أن تكون من غير الشركات العاملة .

ثانياً - أن تكون أوراقها أو أدواتها المالية مقيدة فى البورصة المصرية لمدة
سنة على الأقل .

ثالثاً - ألا تكون من الشركات المقيدة قيداً مؤقتاً عند فتح باب الترشح .

رابعاً - أن تكون أسهم الشركة مصنفة من الأسهم الأكثر نشاطاً وفقاً للضوابط
التي تعتمدها الهيئة .

خامساً - ألا تكون الشركة قد ارتكبت ثلاث مخالفات لقواعد قيد واستمرار
قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية خلال السنة السابقة ، ووقع عليها التزام
مالى نتيجة ذلك .

وفى جميع الأحوال ، يشترط لاستمرار العضوية بمجلس الإدارة أن يكون للشركة
المقيدة ورقة أو أداة مالية مقيدة بالبورصة طوال مدة دورة مجلس الإدارة .
وتكون العبرة فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذه المادة بتاريخ غلق باب
تلقى طلبات الترشح ، ويكون تحديد تاريخ الالتزام المالى بتاريخ القرار الصادر بشأن
المخالفة من لجنة القيد بالبورصة المصرية .

مادة (٥)

لا يجوز للشركات العاملة أو الشركات المقيدة ، والشركات التابعة لأى منهما ،
ومجموعاتهم المرتبطة التقدم بأكثر من مرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة .
ويقصد بالمجموعة المرتبطة الشركات التى تكون خاضعة للسيطرة الفعلية لنفس
الأشخاص الطبيعيين أو لذات الأشخاص الاعتبارية ، أو يجمع بينهما اتفاق على
التنسيق عند التصويت فى اجتماعات الجمعية العامة للشركة أو فى مجلس إدارتها .

مادة (٦)

يشترط فى مُمثلى الشركات العاملة والشركات المقيمة المرشحين لعضوية مجلس الإدارة توافر الآتى :

أولاً - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

ثانياً - أن يكون حاصلًا على مؤهل عال .

ثالثاً - أن يكون شاغلاً لمنصب رئيس مجلس إدارة أو عضواً منتدباً لإحدى الشركات العاملة أو الشركات المقيمة ، بحسب الأحوال ، لمدة سنة على الأقل سابقة على تاريخ غلق باب تلقى طلبات الترشح .

رابعاً - ألا يكون قد صدر ضده أى تدبير، باستثناء الإنذار، خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ غلق باب تلقى طلبات الترشح .

خامساً - ألا يكون قد صدر ضد إحدى الشركات العاملة فى مجال الأنشطة المالية غير المصرفية التى كان يشغل رئاسة أو عضوية مجلس إدارتها أو يعمل لديها أى تدبير، باستثناء التنبيه، خلال الخمس سنوات السابقة على غلق باب تلقى طلبات الترشح، وكان ذلك بسبب إخلاله بواجباته أو مسئولياته .

سادساً - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو إحدى الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية، أو حكم بإشهار إفلاسه خلال الخمس سنوات السابقة على تاريخ غلق باب تلقى طلبات الترشح، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره .

سابعاً - عدم الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مجلس إدارة شركة الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية أو عضوية مجلس إدارة صندوق تأمين المتعاملين من المخاطر غير التجارية عن أنشطة الشركات المقيمة أو الشركات العاملة أو مجلس إدارة الاتحاد المصرى للأوراق المالية .

ويشترط استمرار توافر الشروط السابقة طوال مدة العضوية بمجلس الإدارة، بالإضافة إلى الالتزام بالأحكام المنظمة لمبدأ تجنب تعارض المصالح وميثاق شرف أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٧)

يُعلن عن فتح وغلق باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة على موقع البورصة المصرية الإلكتروني وينشر فى جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار، على أن يكون ذلك قبل تاريخ فتح باب الترشح بأسبوع واحد على الأقل، ويتم غلق باب الترشح بعد مضي خمسة أيام عمل.

ويُقدم طلب الترشح على النموذج المُعد لذلك بالبورصة المصرية، موقعاً عليه من رئيس مجلس إدارة الشركة وممهوراً بخاتمها، على أن يكون مستوفياً لجميع البيانات ومرفقاً به المستندات المؤيدة له.

وتعلن إدارة البورصة المصرية من خلال موقعها الإلكتروني عن النموذج المُعد للترشح والمستندات المطلوب إرفاقها به .

وتختص بتلقى وفحص طلبات الترشح لجنة تشكل بقرار من رئيس البورصة المصرية برئاسة أحد مستشارى مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها، وأحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بالبورصة المصرية.

وتتولى اللجنة فحص طلبات الترشح والتحقق من توافر الشروط المتطلبه قانوناً، واستبعاد من يتخلف فى شأنه أى شرط منها.

وتُعلن إدارة البورصة المصرية قائمة المرشحين على موقعها الإلكتروني خلال خمسة أيام عمل من تاريخ غلق باب الترشح .

مادة (٨)

يكون لكل شركة من الشركات العاملة والشركات المقيدة حق تقديم اعتراض على أى من الأسماء الواردة فى قائمة المرشحين، كما يكون لكل من استبعد طلب ترشحه الاعتراض على استبعاده، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إعلان قائمة المرشحين .

وتختص بنظر الاعتراضات لجنة تُشكل بقرار من رئيس البورصة المصرية برئاسة رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وعضوية ممثلين عن الهيئة يختارهما رئيسها، ويشترك فى اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بالبورصة المصرية، ويتم الفصل فى الاعتراضات خلال الثلاثة أيام عمل التالية لانتهاء مدة تقديمها .

مادة (٩)

يكون حق التصويت فى الانتخابات قاصراً على الشركات العاملة والشركات المقيدة، ويكون لكل شركة صوت انتخابى واحد، ولا يجوز للشركة تمثيل غيرها عند التصويت .

ويكون التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة فى جدول واحد لفئة الشركات العاملة ، و جدول واحد لفئة الشركات المقيدة ، وذلك من خلال قيام الشركة التى لها حق التصويت بالاختيار من بين المرشحين الممثلين للفئة التى تنتمى إليها .
ويقتصر الحق فى الحضور والتصويت فى الانتخابات على رئيس مجلس إدارة الشركة ، ويجوز له توكيل أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بالشركة بموجب تفويض موقع منه على ورق الشركة وممهور بخاتمها .

مادة (١٠)

يصدر رئيس البورصة المصرية قراراً بتشكيل لجنة للإشراف على الانتخابات، (برئاسة أحد مستشارى مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس ، وممثل عن الهيئة يختاره رئيسها ، وأحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بالبورصة المصرية ، وتقوم بفرز أصوات الناخبين وإعلان نتيجة الانتخابات وتنشر إدارة البورصة النتيجة على موقعها الإلكتروني .
وفى حال تساوى مرشحين أو أكثر فى عدد الأصوات يتم إعادة التصويت بين هؤلاء المرشحين لإعلان الفائز من بينهم .

مادة (١١)

تختص اللجنة المشار إليها فى المادة الثامنة من هذا القرار بالفصل فى أى اعتراض يقدمه كل ذى مصلحة على نتيجة الانتخابات أو إجراءاتها .
وتقدم الاعتراضات خلال الثلاثة أيام عمل التالية على إعلان نتيجة الانتخابات ويتم الفصل فيها خلال الخمسة أيام عمل التالية لتقديمها .
وتكون قرارات اللجنة نهائية ، وعلى البورصة إعلانها على موقعها الإلكتروني ، ولا يكون القرار الصادر بإعلان نتيجة الانتخابات نافذاً إلا بعد انقضاء مواعيد تقديم الاعتراضات أو الفصل فيها .

مادة (١٢)

فى حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة نتيجة لإلغاء ترخيص الشركة أو زوال عضويتها أو شطب قيدها من البورصة المصرية أو انقضاء العلاقة بين الشركة وممثلها أو زوال صفته كرئيس مجلس إدارتها أو العضو المنتدب لها ، أو تغيير وضع وصفة الشركة عن الفئة التى تم ترشحها عليها أو انتفاء أى مما ورد بالشروط العامة الواجب توافرها فى المرشح الواردة بهذا القرار ؛ يحل محله المرشح التالى له فى ترتيب عدد الأصوات وبمراعاة التمثيل النسبى المشار إليه بالمادة الثانية من هذا القرار ؛ على أن يستكمل العضو الجديد المدة المتبقية للمجلس .

وفى حال عدم وجود من يحل محل العضو الذى خلا منصبه ، يتم إجراء انتخابات تكميلية للمقعد الشاغر وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بهذا القرار إذا كانت المدة المتبقية على انتهاء دورة مجلس الإدارة تزيد على عام .

مادة (١٣)

يلغى قرار وزير الاستثمار والتعاون الدولى رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (١٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من أول انتخابات لمجلس الإدارة .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي